الفصل الخامس

الجريمة بين التنظير والتحليل

- تمهيد

أولاً : المفاهيم المتصلة بالجريمة .

ثانيا : الجريمة المنظمة .

ثالثا : الاتجاهات المفسرة للجريمة .

رابعا : الجريمة في الدول العربية .

خامسا : آليات مواجهة الجريمة والقضاء عليها .

سادسا : إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام .

- **تمهيد :**

الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة لازمت البشرية منذ نشأتها الأولى، وهي تمثل خروجاً عن التنظيم الاجتماعي المتعارف عليه داخل المجتمع والذي يضم العادات والتقاليد والأعراف والقيم والمعايير والقوانين والتشريعات والرأي العام برمته ، وهذا التنظيم هو الذي يُلزم الأفراد بقواعد سلوكية معينة والخروج عن هذه القواعد يعتبر خروجاً عن الجماعة ويقابله استهجان واستنكار وجزاء لردع المخالف وردع لكل من تسول له نفسه معاودة هذا السلوك المخالف ، وتتفاوت درجات الجزاء تبعاً لنوع السلوك ومدى ضرره .

وقد احتلت الجريمة مكان الصدارة في الدراسات والأبحاث قديما وحديثا، الأمر الذي أدى إلى كشف الحقائق عن أبعادها المختلفة وإخراجها إلى دائرة الفهم والتحليل بل والكشف المبكر عنها والتنبؤ بها في بعض الأحيان وبالرغم من ذلك لم تنخفض معدلات الجريمة بل ظلت في تزايد وتطورت في مظاهرها وخطورتها . هذا وقبل أن نتناول الجريمة والاتجاهات المفسرة لها وآليات مواجهتها وما إلى ذلك من النقاط الرئيسة التي يتعرض لها هذا الفصل ، كان لا بد من عرض لأهم المفاهيم الاصطلاحية المتصلة بالجريمة .

أولا : المفاهيم المتصلة بالجريمة :

1- **الجريمة :**

الجريمة هي سلوك إنساني منحرف يمثل اعتداءً على حق أو مصلحة من الحقوق أو المصالح التي يحميها الشرع والقانون .

فهي سلوك إنساني غير مشروع لمساسه بمصالح اعتبارية قد يكون عمديا أو عن غير عمد، صادراً عن إهمال ، أو عدم القدرة على تحمل المسئولية [1] .

كما أنها السلوك الذي تُجرمه الدولة لما يترتب عليه من ضرر على المجتمع والذى تتدخل لمنعه بعقاب مرتكبيه [2] .

والجريمة في الفقه الإسلامى هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله ، أو ترك فعل محرم معاقب على تركه مع تقرير عقاب لكل من يخالف هذه الأوامر والنواهى .

وتنظر الشريعة الإسلامية للجريمة على أنها انحراف عن الفطرة نتيجة لاتباع الشيطان أو هوى النفس أو انحراف في البيئة المحيطة بالفرد .

والجرائم ليست على درجة واحدة من الجسامة ، فمنها ما هو شديد الجسامة ، ومنها ما

هو متوسط ، ومنها ما هو أخف جسامة ، ويطلق على النوع الأول : الجنايات ، وعلى الثاني منها : الجنح ، أما الثالث فيطلق عليه : المخالفات [3] .

كما أن لكل جريمة تفردها ولا يمكن إخضاعها إلى عامل سببي واحد ، إذ أنها دائما ما تكون نتاجاً للتفاعل بين مجموعة من العوامل الذاتية والعوامل البيئية ، وتختلف طبيعة هذه العوامل باختلاف الحالات الإجرامية .

2- **الانحراف :**

هو كل خروج عن أنماط السلوك الاجتماعي المألوف والمتعارف عليه في مجتمع ما ، وإن لم يرد نص تجريمي بصدده أو عقاب معين . وهو سلوك يتناقض مع قيم المجتمع وتسيطر عليه الغريزة ، ويرتبط بإفراط في التعبير عن قوة الغرائز لدى الفرد أو الجماعة .

كما أنه صورة من صور سوء تكيف الإنسان مع الأنظمة الاجتماعية التي يعيش في إطارها، ويترتب عليها سلوكيات مخالفة غير معتادة، بعيدة عن عادات وتقاليد وأعراف المجتمع مثل: الكذب ، والسرقة ، والرشوة ، والعنف ، وغيرها[4] .

وتجدر الإشارة هنا إلى الاختلاف بين مفهوم الإجرام ومفهوم الانحراف . فالإجرام هو كل فعل نصت عليه القوانين الجزائية فجرمته وأقرنته بعقاب ، والإجرام له ردة فعل اجتماعية صارمة تترجم بالعقوبة الجزائية قياسا إلى الخطورة التي يتعرض لها الأفراد والمجتمع وما يحدثه هذا الفعل من أضرار بالغير وبنظم الحياة العامة، بينما الانحراف قد يستوجب الازدراء من الفاعل أو الاستنكار أو الاستهجان، وقد لا تصل درجة اللوم إلى العقاب الجزائي[5].

3- **السلوك الإجرامي :**

هو أي سلوك مضاد للمجتمع ، وموجه ضد المصلحة العامة ، أو هو أي شكل من أشكال مخالفة المعايير الأخلاقية التي يرتضيها المجتمع ويعاقب عليها القانون ، وإذا كانت الجريمة هي مسمى الفعل الإجرامي فإن السلوك الإجرامي هو ممارسة هذا الفعل[6] .

ويصنف " فارس حلمي " السلوك الإجرامي في نوعين هما[7]:

- ذلك السلوك الذي يكون عرضا لمرض نفسي ، فهو شكل من أشكال التوافق المرضي، والشخص هنا قد يعي انحرافه وقد لا يعيه ، وهو ينبع من إرادة الفرد المقيدة بقيود اللاشعورية القوية .

- ذلك السلوك الذي يتمثل في الإقدام على فعل أو الإحجام عنه من أجل إشباع رغبات غريزية أو معنوية بطريقة تخالف الطريقة التي رسمها المجتمع زمانا ومكانا ، وإحجام الفرد أو إقدامه قد يكون مؤقتا أو قد يكون مستمراً ، والعمليات التي تؤدي بالفرد كي يصبح مجرما ليست سوى عمليات التعلم ، فلا يوجد فرق بين عمليات التعلم التي يتم من خلالها تعلم السلوك الاجتماعي القويم أو تعلم السلوك الإجراميْ ، الفرق يكمن في مضمون عملية التعلم ذاتها .

ويتسم السلوك الإجرامي بعدة خصائص منها: إلحاق الضرر بالآخرين أو بممتلكاتهم، وأن يكون هذا الضرر محدداً بنص قانوني، ويتوفر عنصر القصد لدى مرتكب الفعل .

4- المجرم :

المجرم هو الفرد الذي ينتهك القوانين والقواعد الجنائية في مجتمع ما مع سبق الإصرار، أو هو الشخص الذي يرتكب فعلا غير اجتماعي سواء كان بقصد ارتكاب الجريمة أو بغير قصد، كما يشمل هذا المعنى كل من ينتهك الأعراف ويتصرف على نحو يخالف المعايير الاجتماعية .

فالفرد الذي يعيش في المجتمع يلتزم بما يسمى العقد الاجتماعي ، وهو عقد غير مكتوب بينه وبين المجتمع ، هذا العقد مضمونه أن يُؤَمِن له المجتمع حاجاته ويشبع دوافعه ويكفل له الأمن والسلام والحياة الكريمة ، والفرد من جهة أخرى يلتزم بأن يحترم أنظمة المجتمع وقوانينه وأعرافه وأن يعمل في سبيل بناء هذا المجتمع ورفعته . أي أن العقد الاجتماعي قائم على تبادل المنافع والمصالح بين الفرد والمجتمع ، والمجرم هنا هو الذي أقدم على ارتكاب فعل مخالف لما اتفق عليه المجتمع وأثبته في قوانينه ، وعلى هذا الأساس فالجريمة شكل من أشكال الإخلال بالعقد الاجتماعي ، ومخالفة الفرد لهذا العقد غير المكتوب هي جريمة ارتكبها الفرد ويستحق العقاب عليها[8] .

هذا وقد حدد " كليكي Cleckley" سمات المجرمين والأشخاص المضادين للمجتمع، ومنها [9]:

- عدم الإحساس بالمسئولية الاجتماعية والرغبة في خرق المعايير الاجتماعية .
- لا يشعر بالحرج من أي تصرف مخالف للعادات والتقاليد وقول الكذب .
- عدم الاكتراث بالسلوك المضاد للمجتمع وضعف الشعور بالعار أو الخزي .

- استجاباته ضعيفة للعطف والاحترام والاعتبار :
- القسوة والغلظة وعدم الإخلاص والعجز عن الحب وإقامة علاقات اجتماعية .
- الفشل في وضع خطة لحياته، ويتبع نمطاً انهزامياً لذاته طوال حياته .
- متوسط الذكاء مع جاذبية مصطنعة .
- لا يستجيب انفعاليا بعد ارتكاب أي فعل مخالف من شأنه أن يظهر الشعور بالخجل أو العار .
- عاجز عن التعلم من الخبرات التي يمر بها حتى العقاب ، وكذلك السيطرة على انفعالاته.

5- **ضحايا الجريمة :**

الضحية هي " الشخص الذي يقع عليه الفعل بنص التجريم ، ويقع الفعل الإجرامي أو يتناوله بالترك المؤثم قانونا سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً"[10] .

وهو صاحب الحق الذي تصيبه الجريمة أو تجعله عرضة للخطر ، أو هو الشخص الذي وقعت عليه الجريمة ، أو الذي اعتُدى على حقه الذي يحميه القانون سواء ناله ضرر مادي أو أدبي أو لم يصبه ضرر [11].

وفى الحقيقة فإن الدراسة العلمية للظاهرة الإجرامية ظلت فترة زمنية طويلة تتجاهل دراسة الضحية الذي يمثل العنصر الثالث في الظاهرة الإجرامية ، إلى جانب الجريمة والمجرم إلى أن ظهر سنة 1948 فرع جديد من العلوم يهتم بدراسة الضحية سُمى " علم ضحايا الجريمة "Victimology يدرس الضحية دراسة علمية بهدف تحديد مجموع الخصائص المتعلقة بضحايا الجريمة والتعرف على الصفات والسمات العضوية والنفسية والاجتماعية والثقافية الخاصة بالضحية .

وفى هذا الشأن صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في ميلانو سبتمبر 1985 ما يلي :

- يقصد بمصطلح الضحايا الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعياً بما في ذلك الضرر البدنى أو العقلى أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق فعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة .

- تطبق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز من أي نوع ، كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو السن أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الرأى السياسى أو غيره ... والمعتقدات أو الممارسات الثقافية والملكية والمولد أو المركز الأسرى والأصل العرقى أو الاجتماعي والعجز [12].

ولقد وضعت سياسات العدالة الجنائية والاجتماعية بعض المؤشرات لحماية ضحايا الجريمة منها[13]:

- اعتبار حق الضحية من الجريمة في إصلاح ما أصابه من أضرار بسببها متكافئا مع حق المجتمع في معاقبة الجانى واعتبار إقامة الدعوى الجنائية على المتهم لصالح المجني عليه مدنياً دون تكبيد الضحية من الجريمة مشاق المطالبة بحقه المدنى .

- وجوب اعتبار الهيئات الحكومية المختصة مسئولة عن المبادرة إلى إسعاف ضحايا الجرائم فور وقوعها بما يواجه احتياجاتهم الضرورية إلى حين الحكم لصالحهم على الجانى والمسئول عن التعويض المستحق لهم .

- وجوب اعتبار تنفيذ الأحكام الصادرة بالتعويض في مثل هذه الحالات مساوياً في أهميته لمسئولية الحكومة عن التزامها بتنفيذ العقوبات الصادرة في الدعاوى الجنائية .

- التوسع في النظرة إلى مهام الإدارات الحكومية من الدفاع الاجتماعي، والمنظمات الشعبية لتشمل رعاية ضحايا الجريمة وأسرهم أسوة بما هو قائم بالنسبة إلى المحكوم عليهم وأسرهم .

- مناشدة وسائل الإعلام الاهتمام بالدعوة إلى مد يد العون لضحايا الجريمة تحقيقاً لمعانى التكافل الاجتماعي في المجتمع .

- العمل على تيسير الإجراءات القضائية في مثل هذه الحالات بما يحقق التعجيل في إيصال هذا الجانب المهم من البر إلى مستحقيه .

6- **التنظيمات الإجرامية :**

شهدت التنظيمات الإجرامية نمواً تنظيمياً ملحوظاً في الآونة الأخيرة، واتضح تعقد بنائها التنظيمى وتنوع أهدافها، حيث يتماسك بناء هذه التنظيمات بواسطة قادة أقوياء وعلاقات ولاء شخصي شديدة، وتستعين بأساليب حديثة في الإدارة، وتنوعت أهداف التنظيمات الإجرامية بين غير المعلن وتحقيق منزلة لأعضائها ، والمعلن الذي ينصرف إلى تحقيق المكاسب المادية

والسيطرة[14] . وطبيعة التنظيمات الإجرامية قد تكون ذات جذور محلية محددة، أو على مستوى مجموعة من الدول غالبا ما تسمى الخلايا أو الشبكات أو المافيا .

ولوحظ أن هناك علاقات اعتماد متبادل بين التنظيمات الإجرامية وصور انحراف الصفوة والجماهير ، وهي علاقات تظهر على مستويين : الأول ملموس يرتبط بالنقود والمنتجات والخدمات ، والثاني رمزى ينصرف نحو دعم الأيديولوجيا والبناء الاجتماعي ، كما تبين أن هناك علاقات تكافلية بين التنظيمات الإجرامية والنظم الاجتماعية الأخرى في المجتمع تتبادل من خلالها المنافع والخدمات ، واتضح أن العلاقات بين التنظيمات الإجرامية والنظام السياسي تساعد النظام السياسى على تحقيق أهدافه السياسية الداخلية والخارجية ، وتمكن التنظيمات الإجرامية من زيادة مكاسبها وضمان الحصانة، أما العلاقات المتبادلة بين التنظيمات الإجرامية والنظام الإقتصادي فقد انعكس أثرها على صيانة كلا النسقين والحفاظ عليهما ، ولا يزال هناك جوانب في العلاقة بين التنظيمات الإجرامية والتدرج الاجتماعي والبناء الطبقى والحراك الاجتماعي ، وكذلك العلاقة بين التنظيمات الإجرامية ونسق القيم السائدة في المجتمع [15].

وهناك آليات تسهم في نمو التنظيمات الإجرامية وثيقة الصلة بالسياق التنظيمى الذي تخدمه ، وهي آليات يخص بعضها المجرمين ، مثل : غسيل الأموال ، ويرتبط بعضها بالموظفين العموميين مثل : الفساد ، والرشوة ، والمحسوبية . ويتعلق البعض بالجمهور مثل الطلب الاجتماعي على السلع والخدمات غير القانونية ، ويتم غسيل الأموال من خلال التسلل إلى المؤسسات المشروعة وتحويل الأموال المكتسبة من أنشطة الجريمة المنظمة ، وذلك باستخدام أساليب متباينة ، ويتم إفساد الموظفين العموميين من خلال الرشوة والمشاركة في الحملات السياسية وتدبير الأصوات الانتخابية ، وتحرص كل التنظيمات الإجرامية على إقامة وضع وظيفى يطلق عليه اسم الفساد يختص بمهام محددة في التعامل مع ممثلى الحكومة .

7- **العود للجريمة :**

هو الحالة الخاصة بالجانى الذي سبق الحكم عليه بحكم في جريمة، ثم ارتكب بعد ذلك جريمة أخرى يعاقب عليها القانون [16]. فالعائد للجريمة هو من تكرر خروجه على القواعد والأعراف الاجتماعية التي يقوم عليها المجتمع .

ولقد أبرزت الدراسات الاجتماعية والجنائية أن ظاهرة العود مرة أخرى إلى ممارسة السلوك الإجرامي والمنحرف إنما ترتبط ببعض الجوانب التي يرجع بعضها إلى التكوين

النفسى للشخص أو الظروف الاجتماعية المحيطة به سواء كانت في أسرته أو عائلته أو الرفاق الذين يتفاعل معهم ، كما ترجع إلى العوامل الاقتصادية كالفقر الشديد أو عدم وجود فرص عمل مناسبة ، بالإضافة إلى عدم وجود الوسائل الملائمة لشغل وقت الفراغ والانضمام إلى الجماعات والعصابات ذات الميول الإجرامية [17] .

ويرى علماء الجريمة أنه من الضرورى وضع السياسات والبرامج الوقائية والإنمائية والإنشائية لمواجهة العود للجريمة من حيث : إعادة تأهيل المذنب وإعادة تقويم سلوكه والارتقاء بتصرفاته ومنعه من ممارسة الانحراف مرة أخرى ، وأيضا حماية المجتمع واستقراره وترسيخ الأمن والأمان بين أفراده .

ومكافحة العود للجريمة يبدأ مع توقيع العقوبة عن الجريمة الأولى من خلال تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية التي تؤهله للعودة إلى المجتمع كمواطن صالح ونافع لمجتمعه .

8- العقاب :

جزاء وضعه المشرع للردع عند ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهو جزاء مادي مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاودها مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره ، فالعقوبات موانع قبل الفعل وزواجر بعده [18] .

ويبحث " علم العقاب " الإجراءات التي يرى المجتمع اتخاذها تجاه الخارجين عن القانون ، والعقاب هو مجموعة القواعد التي تنظم كيفية تنفيذ الأحكام والقوانين التي ينص عليها القانون الجنائى تنفيذاً بحقق الأغراض التي يسعى إليها [19] .

وتتعدد أشكال العقاب وتتدرج من الأدنى مثل الغرامة ثم الحبس ، إلى السجن ، ثم إلى الأشغال الشاقة حتى تصل إلى أقصى عقوبة وهي الإعدام ، والعقاب في حد ذاته يختلف شدة وضعفاً وفقا لخطر هذا السلوك على المجتمع وفقاً للضرر الذي يحدثه داخل المجتمع .

والعقاب في مفهومه الاجتماعي : هو مجموعة القواعد التي تحدد أساليب ووسائل تنفيذ جزاء ما ، بسبب ما ارتكبه الفرد من أفعال مُجَرَّمة نتيجة تضافر عوامل ذاتية وبيئية ، وتجدر الإشارة إلى أنه لا فائدة من العقاب بالحبس أو الإيذاء إن لم يلزمه برنامج علاجى يهدف إلى تغيير المعتقدات والاتجاهات والقيم وغرس أنماط السلوك الإيجابى السليم والأخلاق الحميدة، فيستقيم حال الفرد ويعود إلى التوازن والسواء مع نفسه ومع الآخرين [20] .

وتشتمل الأهداف الرئيسية للعقاب على :

- تحقيق العدالة ومحو العدوان على المجنى عليه لإرضاء شعوره بالإنصاف .

- الردع العام ، ويتم بإنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب ليبعدهم عن ارتكاب الجرائم .
- الردع الخاص ، إذ يتجه إلى شخص بعينه يُحكم عليه للقصاص وسلب حريته لحماية المجتمع من الجريمة [21].

9- **الضبط الاجتماعي :**

الضبط الاجتماعي هو نمط من الضغط يمارسه المجتمع على جميع أفراده للمحافظة على النظام ومراعاة القواعد المتعارف عليها . وهو القوة التي يمتثل الأفراد فيها لنظم المجتمع الذي يعيشون فيه ،وتختلف وسائل الضبط تبعا لاختلاف المجتمعات .

ويُعرف الضبط الاجتماعي بأنه " العملية الاطرادية التي بها يخضع الأفراد لمعايير المجتمع ونظمه المختلفة والمرتبطة بطبيعة البناء الاجتماعي ذاته ، ويتم ذلك في ضوء ما يتلقاه الفرد من الجماعات التي ينتمي إليها ، حيث إنها تعبر عن أنماط السلوك السائدة في المجتمع [22] .

كما إنه سيطرة اجتماعية مقصودة هادفة من خلال العادات والتقاليد والأعراف والقيم والثقافة ويدخل في العمليات الاجتماعية التي تشمل التوافق والتكيف والصراع والاتصال الثقافي . وهو يتولى الحد من عوامل الانحراف والقضاء عليها من خلال ممارسات تتسم بالقيم والنماذج المثالية والقدوة الصالحة [23]

ثانيا : الجريمة المنظمة :

تعتبر الجريمة المنظمة من أكثر الجرائم انتشاراً داخل المجتمع العربي وتُعرف بأنها السلوك الإجرامي المضاد للمجتمع والذى يقوم به أعضاء تنظيم إجرامى معين يمارس أنشطة خارجة عن القانون . ويتم في إطار التنظيمات الإجرامية تقسيم العمل وتحديد الأدوار، ووضع تسلسل للمكانة والسلطة . ويكون بهذه التنظيمات نسق للمعايير وولاء تنظيمى واضح كما يكون لها علاقات بأفراد معينين داخل المجتمع لحمايتهم ، أو خارج المجتمع لامتداد نشاطهم الإجرامي ، وفى هذا ما يوجد أركان حياتهم الإجرامية وامتدادها(24).

وقد استخدم الباحثون مصطلحات متباينة بين الجريمة المنظمة Organized Crime والجريمة الاحترافية Professionalوالجريمة المتقنة SopHisticated والمخططة Planned.

وهذه المصطلحات تعكس بدرجات متباينة جوانب من حقيقة هذه الظاهرة الإجرامية .

ويمكن التمييز بين الجريمة الاحترافية والجريمة المنظمة في ضوء المكانة، ونموذج

الجريمة والمهارة ، ودرجة التنظيم والتهديد بالعنف وغيرها، فمكانة المجرم المحترف بين غيره من المجرمين ربما كانت عموماً أعلى من مكانة معظم المجرمين المنظمين سواء أكانوا قائمين مقام الرئيس أو وكلاء أو أعضاء عصابة .

وتنحصر الجريمة الاحترافية في الغالب في عدد صغير من الأفراد الذين يرتكبون جرائم فردية، وتفتقر الجريمة إلى الجمهور ورجال السياسية، ويعتمد المجرم المحترف على دهائه ويُحجم عن استخدام العنف بل يعتبره مثالا على الأساليب الإجرامية المتدنية ، بينما الجريمة المنظمة تستعين بالعنف في تنفيذ أنشطتها، وتضم جماعات من المجرمين المنظمين ويقومون بإنتاج وعرض وتوفير سلع وخدمات تُعرف بأنها غير قانونية، مع إدراك وجود جماعات من الجماهير في حاجة إلى هذه السلع والخدمات وغيرهم من جماعات الموظفين العموميين الفاسدين الذين يقومون بحماية هؤلاء المجرمين من أجل الحصول على أرباح ومكاسب لهم [25]

ويُنظر إلى الجريمة المنظمة باعتبارها سرطاناً خارجياً عن جسد المجتمع الصحيح ، وتخالف بعض الآراء هذا التحليل وتعتبر الجريمة المنظمة من حيث خطورتها ومجالها الزمني والمكاني تمثل تداخلا مع الثقافة والقيم الرئيسية للمجتمع المُفرز أو المستضيف للنشاط الإجرامي المنظم ، كما أن الفلسفة القانونية وممارسات تطبيق القانون والمؤسسات الاجتماعية المختلفة تلعب أدواراً مهمة في كبح وانتشار الجريمة المنظمة [20]

ويشير " دانيال بل " إلى أن الجريمة المنظمة ترتبط بالظروف الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات المدنية التي تتقبل الانحرافات الإجرامية ، وتعتبر تلك السلوكيات إما خارج دائرة اهتمامها ، أو تحظى بتسجيلها باعتبار أن هناك روابط ثقافية وفكرية تجعل من السلوك الإجرامي نمطاً مقبولا نسبيا باعتباره أحد الطرق المؤدية للإشباع النفسي والاقتصادي لتلك الشرائح البشرية التي لم تسهم مباشرة في دعم السلوك الإجرامي فإنها بطريقة غير مباشرة تبارك هذا السلوك، وإن كان هذا السلوك لا يهدد أمن تلك الشرائح ولا يعود بالنفع عليها بصورة مباشرة [27]

وذكر " كرسي Cressey" في كتابه Criminal organizations تصنيفات ونماذج للجريمة المنظمة وأكد على أن كل الجماعات والتحالفات تتخذ من الإجرام هدفاً لها وتُعتبر تنظيمات إجرامية وتمثل مثالاً للجريمة المنظمة . وحدد " كرسي " بعض سمات الجريمة المنظمة من حيث التخطيط المعقد ، واللجوء إلى القوة أو التهديد باستعمالها ، بالإضافة إلى وجود قيادة مركزية في القمة تعتبر من أهم خصائصها ، كما تتميز بكونها يصعب تتبع خيوطها ، رغم ...كها الإجرامي

ومما تقدم يمكن وضع بعض السمات العامة للجرائم المنظمة والتى تميزها عن غيرها من الجرائم منها [28] :

1- أنها نشاط تآمرى يتسم بالتآزر والتنسيق بين عدد كبير من الأشخاص في التخطيط للجرائم ، وتنفيذ مختلف أشكال الأفعال غير المشروعة .

2- هدفها الرئيسى هو تحقيق مكاسب اقتصادية في المقام الأول ، هذا على الرغم من أن تحقيق المكانة والقوة يمثل أيضا عوامل دافعة ، فالكسب الإقتصادي يتحقق من الاحتكار وترويج المخدرات والقمار وغيرها .

3- تشتمل على أنشطة دقيقة ومهمة مثل الاستيلاء على الأراضى وتزييف النقود وغيرها .

4- تستخدم أساليب ضارية مثل : التهديد والعنف والرشوة لبلوغ أهدافها والحفاظ على مكاسبها .

5- تتسم جماعات الجرائم المنظمة بالسرعة والفاعلية في التحكم في أعضائها وضبطهم تحت سيطرتها ، وكذلك مع تابعيها وضحاياها . وأى انحراف عن القاعدة يُعَرِّض المنحرف لاستجابة فورية تتدرج من تقليص المكانة حتى تصل إلى الحكم بالإعدام .

ثالثا: الاتجاهات المفسرة للجريمة :

جذب علم الجريمة اهتمام المتخصصين في علم الاجتماع وعلم الاقتصاد وعلم البيئة وعلم الجغرافيا ، وعلم القانون ، وكل علم من هذه العلوم أعطى تفسيراته وتوجهاته تجاه الظواهر الإجرامية نلخصها فيما يلي :

1- **الاتجاه الاجتماعي للجريمة :**

يرى علماء الاجتماع أن الجريمة حقيقة اجتماعية تسبق الحقيقة القانونية ويرفضون حصر مفهوم الجريمة بالبعد القانونى فقط لأنه يؤدى إلى إغفال البعد الإنسانى والاجتماعى الذي يعد ركناً أساسياً من أركانها ، ويؤكد علماء الاجتماع على أهمية الجوانب الاجتماعية والإنسانية للجريمة دون إهمال للجوانب القانونية [29] .

وينظر علماء الاجتماع للجريمة باعتبارها ظاهرة ارتبطت بالإنسانية منذ بداية الخليقة وأن تجريم أي سلوك يخضع لحكم قيمى تصدره الجماعة على الفرد سواء يعاقب عليه القانون أم لا ، ويخضع تقييم السلوك الإجرامي إلى معيار اجتماعي في المقام الأول .

وينظر إلى الجريمة على أنها ظاهرة ذات أبعاد اجتماعية معينة ، ولذلك فإن هدف التنظير والتفسير هو تحديد هذه الأبعاد وتشخيصها للعوامل المختلفة التي تشكل الأساس الذي يقوم عليه السلوك الإجرامي لمواجهته ودرء خطره ومن ثم تقويمه وتعديله .

ويرى بعض السوسيولوجيين أن الجريمة هي [30] :

- شكل من أشكال الاستجابات الانسحابية لعدم قدرة الإنسان على التكيف مع الإطار القيمى للمجتمع .
- معوق من المعوقات الوظيفية للنسق الاجتماعي وتهديد حقيقي لجوهر القيم الخاصة بالمجتمع ككل .
- ناتج للصراع القائم بين المجتمع وبين أفراده وعدم قدرتهم على التعايش داخله .
- الإفراز الحقيقى للتحولات والتغيرات السريعة للمجتمع مما يؤدى إلى اهتزاز قيم الأفراد وانحرافها بعدم القدرة على مسايرة هذه التحولات فتظهر أشكال وصور متعددة للجرائم المعتادة وغير المعتادة .

وربما يكون المفهوم الاجتماعي للجريمة وتفسيره لأنماط السلوك الإجرامي أكثر المفاهيم شمولية وأكثرها شيوعاً وأقربها للمنطق والسببية والعلية ، وأكثرها استيعاباً لكافة الظروف والأسباب والعوامل التي يشيع تواجدها عند بحث أسباب الجريمة والانحراف ، وعلة السلوك الإجرامي والمنحرف .

ويقوم المفهوم الاجتماعي على اعتبار أن الجريمة والانحراف ظاهرة اجتماعية ذات أبعاد اجتماعية معينة ، ولذلك فإن هدف التفسيرات لهذا المفهوم هو تحديد هذه الأبعاد وتشخيص تلك العوامل المختلفة التي تشكل الأساس الذي يقوم عليه السلوك الإجرامي أو تطوره [31] .

2- الاتجاه النفسي للجريمة :

يرى أنصار مدرسة التحليل النفسى أن الجريمة سلوك لا شعورى تعويضى للتخلص من الصراعات التي يعانى منها الفرد بين الهو والذات العليا وبين منظمات المجتمع ، ونظراً لعدم قدرة الشخص على كبت الدوافع الغريزية باستمرار فإنه من المحتمل أن يصبح الفرد مجرما .

وفي ذلك قدم " **سيجموند فرويد** " تفسيرات مختلفة للجريمة منها : أن السلوك الإجرامي

والمضاد للمجتمع نتيجة أن المجرم إنسان أخفق في ترويض دوافعه الغريزية الأولية أو فشل في جعلها أنماط سلوكية مقبولة ، أي أن السلوك الإجرامي ليس إلا تعبيراً سلوكياً مباشراً عن دوافع غريزية كامنة حينا ، أو هو تعبيراً رمزيا عن رغبات مكبوتة ممنوعة حينا آخر .

وأكد " فرويد " أن المجرم غالبا ما يعانى حاجة ملحة للعقاب لكى يتخلص من مشاعر الذنب التي نشأت من المشاعر اللاشعورية المدمرة التي عانى منها فترات طويلة [32].

وقد قدم تلاميذ فرويد عدة تحليلات أخرى عن أن الجريمة نتاج للشخصية غير الناضجة، أو لعدم التوازن بين قوى الشخصية . وتلا ذلك مدرسة سيكولوجية الذات والتي نفذت اتجاه التحليل النفسى في تركيزها على اللاشعور والرغبات المكبوتة للتحول إلى الذات الشعورية كحجر الزاوية في تعديل الشخصية ، وأن (الأنا) هي طاقة قادرة على الإدراك والإحساس والتفكير والإنجاز ووظيفتها دائما إما عمليات تكيفية أو عمليات دفاعية ، واضطراب الأنا مظهر من مظاهر اضطراب الشخصية ، ومن ثم يستخدم السلوك المنحرف كوسيلة دفاعية لدرء الفشل المتعلق بعدم قدرة (الأنا) على القيام بوظائفها ، أو تكون وسيلة تعويضية ضد الإحساس بالقصور وعدم الكفاية [33] .

ويوجه الباحثون انتقادات عامة للتفسير النفسى للجريمة لتأكيدها المبالغ فيه على أهمية العوامل الشخصية وإغفال أهمية العوامل البيئية المحيطة بالمجرم .

3- الاتجاه الإقتصادي للجريمة :

يشير الاقتصاديون إلى أن هناك علاقة مؤكدة بين الفقر الناتج من الحرمان وارتكاب الجرائم، وبين ارتفاع معدلات الجريمة وتدهور الأحوال الاقتصادية ، إلا أنه في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان أغلب المجرمين من الفقراء فليس بالضرورة أن أغلبية الفقراء مجرمين، فالعامل الإقتصادي ليس هو العامل الوحيد أو الأكثر فاعلية في دفع الإنسان إلى ارتكاب الجرائم .

ويرى الماركسيون أن الجريمة في جوهرها نتاج طبيعى لاستغلال الرأسماليين للعمال والطبقات الفقيرة الكادحة وعدم اهتمامهم بمطالب الطبقة البرجوازية ، ويرون أن الحد من معدلات الجريمة يكمن في تطبيق النظم الاشتراكية التي تهدف إلى تطبيق العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص ، والحد من الصراع الطبقى الذي يثير الفقراء والمعوزين والمحتاجين ويدفعهم إلى ارتكاب الجرائم المختلفة .

بينما يرى الرأسماليون أن النظام الرأسمالي يسعى إلى الربح والمنافسة الحرة بدون حدود والتركيز على المصلحة الفردية التي تؤدي في النهاية إلى صالح المجتمع ، وأن القصور لا يرجع إلى النظام الرأسمالي بل إلى سوء التطبيق ، من ثم ينتج سوء توزيع الثروة وعدم العدالة ، كما يستند الرأسماليون في ذلك على أن تطبيق النظم الاشتراكية لم يمنع ظهور الجريمة في الدول التي تعتنقها ولا زالت هناك جرائم ترتكب داخلها .

وهناك دراسات عديدة تناولت العلاقة بين الجريمة وبعض الظواهر الاجتماعية مثل عمالة الأطفال والنساء وظاهرة البطالة ، وثبت ارتباطها بزيادة معدلات الجريمة ، ويتفق ذلك مع قول الفيلسوف الفرنسي "جبرائيل تارد " في أن العمل وحده هو العدو الأول للجريمة [34]

4- **الاتجاه الجغرافي للجريمة :**

يؤكد أصحاب هذا الاتجاه على عناصر البيئة الجغرافية وأهميتها كعوامل مسببة للسلوك الإجرامي مثل : الموقع الجغرافي والمناخ بما يتضمنه من درجة الحرارة والرطوبة والضغط الجوى والسطح والتضاريس، وغيرها .

وقد أثبتت دراسة " مونتسكييه " في كتابه روح القوانين التي توصلت إلى اختلاف معدل حدوث بعض صور الجريمة بتغير موقع المكان من خطوط العرض وقرباً وبعداً عن الساحل، وأشار إلى أن نسبة الإجرام تزداد كلما اقتربنا من القطبين ، ودراسات أخرى أثبتت أن الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص تزداد في الجنوب وفي الفصول الحارة ، وأن الجرائم التي ترتكب ضد الممتلكات تسود في المنطقة الشمالية وفي وقت الشتاء ، إلا أن هذه النتائج وحدها لا تكفي لتفسير ظاهرة الجريمة [35] .

5- **الاتجاه البيئي للجريمة :**

اتجه بعض الباحثين إلى تفسير السلوك الإجرامي على أساس العلاقة بالبيئة المكانية وما تتضمنه من ضغوط مختلفة سيئة تدفع إلى الجناح وإلى الجريمة ، ويسمى التفسير القائم على هذا الاتجاه التفسير الأيكولوجي ، ولعل دراسات " كليفارد شو Shaw" من أبرز الدراسات الأيكولوجية الأمريكية عامة ، حيث اهتم بموضوع " الحي " أو مكان الإقامة ، ومدى الاختلاف في معدلات الجريمة من حي إلى آخر ، وذلك بمقارنة هذه الأحياء ببقية أنحاء شيكاغو ، ومن أبرز فرضيات " Shaw" أن هناك أحياءً بعينها تتصف بالفقر والمباني المتهالكة والمزدحمة ، لا تتوافر فيها الشروط الصحية ، وتفتقر إلى المرافق العامة والخدمية ، وتعد أحياء هامشية تقع بجوار الأحياء التجارية في المدن الكبيرة كل هذه الصفات ساعدت على تزايد أعداد المنحرفين والمجرمين .

وقد أفاد هذا الاتجاه في عمليات مكافحة الجريمة ، إلا أنه لم يسلم من النقد في بعدين أساسيين هما [36]:

1- أنه من الواضح أن عدداً كبيراً من المجرمين ينتمون إلى هذه المناطق ، غير أن فئة غير قليلة لا تنتمي إلى هذه المناطق ، فضلا عن أنها مناطق تكثر عليها حملات الشرطة مما يكون له أثر في زيادة نسبة المقبوض عليهم .

2- أغفل الاتجاه العوامل الفردية والبيولوجية ، وكذلك بقية العوامل البيئية التي تباشر تأثيرها على الفرد .

وبالرغم من هذا النقد إلا أنها أكدت على أهمية الجوانب الاجتماعية والبيئية وأثرها في السلوك الإجرامي .

6- **الاتجاه القانوني للجريمة :**

يستهدف القانون بوجه عام حماية أفراد المجتمع من أضرار متعمدة أو غير متعمدة، وكذلك توفير حماية خاصة للضعفاء من أفراد المجتمع من الأطفال والنساء والمسنين والمرضى وضعاف العقول وحماية الممتلكات العامة والخاصة وحفظ الأمن وتحقيق الضبط الاجتماعي داخل المجتمع .

وتعد الجريمة في القانون هي : كل سلوك يحرمه القانون ويرد عليه بعقوبة جزائية أو تدبير احترازى . وكل فعل يخالف قاعدة من القواعد التي تنظم سلوك الإنسان في الجماعة .

فالجريمة هي نوع من أنواع السلوك ينص القانون على تحريمه وعقاب مرتكبيه ، وأنماط من السلوك يحرمها قانون العقوبات وتستوجب العقوبة باسم الدولة ، وذلك بعد المحاكمة وثبوت الأدلة [37] .

ويمكن القول بأن الجريمة في إطار القانون هي : ضرر محظور بمقتضى القوانين والتشريعات الجنائية منسوب إلى شخص ما ارتكبه عن إرادة وقصد ، ويجب أن ينال عقاباً وفقاً للتدابير القانونية المعمول بها في المجتمع .

ويركز المفهوم القانونى على ارتباط الفعل بالإرادة والقصد ، وأن يكون مخالفا لنص قانوني، إذ لا عقوبة دون نص ، والقانون لا يحمى ولا يفرق بين حسن النية أو سوء النية في بعض الحالات مادام أن الشخص قد ارتكب الفعل المخالف للقانون[38] .

وعليه فإن المفاهيم السابق تناولها ليست كافية لتفسير وتحليل الجريمة والسلوك الإجرامي

بل لا بد من تكامل وتناغم هذه المفاهيم ليتم التفسير في إطارها ، فالجريمة واقعة اجتماعية وفى الوقت ذاته مظهر من مظاهر السلوك الفردى يقع داخل بيئة اجتماعية معينة وفى ظل ظروف اقتصادية بعينها وإطار سياسى وثقافى .

رابعا : الجريمة في الـــدول العربيـــة :

يمكن تحديد أنماط الجريمة في الدول العربية فيما يلي :

- جرائم مالية ترتبط بالديون والبنوك والتحويلات العينية (ذهب ، أدوية ، أجهزة) أو النقدية بمختلف العملات .
- جرائم أخلاقية وترتبط بالجنس والمخدرات تحت مسميات مختلفة ولكنها في النهاية تصب في شبكات خارج الحدود .
- جرائم مركبة تكون أهدافها الأولية غير واضحة بالنسبة للمستويات الدنيا من الشبكة الإجرامية ، كالعمل مثلا على هز الثبات الاجتماعي أو الإقتصادي أو السياسى وتقود كل مرحلة منها إلى مرحلة ثانية تليها، ويصعب كشف الروابط مباشرة بينها ربما لعدم معرفة أفراد الشبكات المختلفة أنهم ضمن شبكة جريمة منظمة وكبرى وتشمل أنشطة متعددة (39).

أ- حجم الإجرام في الدول العربية :

إن تحديد حجم الإجرام في المجتمع العربى يتطلب توفر إحصاءات موضوعية بصورة علمية وفقاً لقواعد معينة تحددها العلوم الإحصائية كما تفترض توافقا في المسميات وأنواع الجرائم وأوصافها وتعريفها القانونى ولكن هذا الأمر غير متوفر في الإحصاءات العربية ، لذلك كان لا بد من اتباع خط آخر في إبراز معالم الإجرام في البلدان العربية وهو إظهار نوع الجرائم المرتكبة ومدى خطورتها :

- الجرائم الواقعة على الأموال : من خلال البيانات المتوفرة عن جرائم الأموال نجد أنها تفوق بكثير الجرائم الواقعة على سلامة الإنسان وحياته.
- جرائم الاتجار في المخدرات : يشكل حجم جرائم المخدرات المعلن في البلدان العربية حسبما تظهره الإحصاءات المتوفرة نسبة أقل بكثير من الحجم الواقعى ، بالإضافة إلى أنه في تطور مستمر من حيث التهريب والتوزيع والتسويق .
- جرائم العنف : والتي تقترن بالتعدى على الإنسان وممتلكاته ، وقد أصبح مألوفا أن نطالع

كل يوم في وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة أحداث العنف والإرهاب في بعض الدول العربية بل قد يكون داخل الدولة الواحدة من طوائف الشعب المختلفة ، وبات أخذ الحق بالقوة أو سلب حقوق الآخرين بالإكراه أمراً طبيعياً والخطير أن هذه الظاهرة أصبحت في تزايد مستمر مما يدعو إلى وقفة عربية لحصر الأسباب الحقيقية لتلك الظاهرة البغيضة .

- جرائم التعدي على البيئة : وتزايدت في الفترة الأخيرة بشكل كبير مما يتطلب دخولها إلى حيز التشريعات الملزمة والمجرمة في جميع الدول العربية وليس في بعضها كما هو حادث الآن .
- الجرائم الأخلاقية : وهي الجرائم التي يعجز فيها الإنسان عن التحكم بغرائزه الأساسية ، وتدل على درجة عدم إدراك الإنسان للدرجة وحدود علاقاته بالآخرين ، وهي جرائم تكون معروفة أو متداولة في الدول العربية في ظل مفاهيم دينية وأخلاقية وثقافية مختلفة ، إلا أن ما يعصف بالوطن العربي من تغييرات البيئة الاجتماعية ، وأثر الحروب والصراعات الداخلية والدولية ، بالإضافة إلى قوة الإعلام الذي نجم عنها من انتشار ثقافات وأفكار غريبة عن المجتمع العربي كل ذلك أثر تأثيراً كبيراً أدى إلى انتشار هذه الأنواع الأخلاقية

وفي دراسة [illegible] لقضاة محكمة [illegible] بالظاهرة البطالة وجد أن [illegible] أن البطالة في [illegible] السجون ، واتضح أن البطالة تقوم إلى [illegible] بعض العوامل الاقتصادية والاجتماعية والنفسية ، وأوصت الدراسة بأن البطالة ظاهرة في معظم الدول العربية (باستثناء دول الخليج العربي) وأنه من الضروري توفير فرص عمل حقيقية ، ووضع خطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لخلق فرص العمل المنتج في الأجل الطويل ، إذا سياسات تحقيق التوافق مع احتياجات وموارد الدول العربية ، أما في الأجل القصير فثمة حاجة ماسة للاهتمام بمراكز التدريب المهني والفني لزيادة المهارات الكامنة لدى الطاقة العاملة في الوطن العربي مع زيادة فاعلية مكاتب العمل وأنظمة التكافل والضمان الاجتماعي على مستوى العالم العربي لمساعدة العاطلين عن العمل [illegible]

مما تقدم نجد قصوراً كبيراً في تحديد صورة الجريمة في العالم العربي لنقص الشديد في الإحصائيات والمعلومات والبيانات ، الأمر الذي قد يؤدي إلى تفاقم الوضع الأمني [illegible]

2- دور الأسرة العربية في الحد من الجريمة والانحراف :

إذا كان التنظيم الأسري في أي مكان وزمان قادراً على جعل السلوك المنحرف أو الإجرامي في أدنى درجاته ، فإن التنظيم الأسري العربي من أقدر هذه الأنظمة على ذلك لاستناده الأساسي في تكوينه على التشريع الإسلامي .

وفيما يلي عرض لبعض العوامل التي اهتم بها الإسلام في تكوين الأسرة والذي يوضح أن ما يقع من انحرافات وجرائم مرده ابتعاد النظام الأسري عن الضوابط والقواعد التي وضعها الإسلام :

- تنظيم الدافع الجنسي : نظمت الشريعة الإسلامية وسائل تصريف الدافع الجنسي عن طريق الزواج الشرعي فإن لم يكن في مقدور الفرد الزواج فعليه بالصيام ، ثم يسرت الشريعة الإسلامية شروط الزواج ، حيث جعلتها في متناول الجميع .
- اختيار الزوجة : أعطى الإسلام شروطاً للزوجة الصالحة التي يمكن أن تقوم على رعاية الزوج وتربية النشء على الفضيلة وبعيداً عن الانحرافات والسلوك غير السوي .
- الحقوق والواجبات بين الزوجين : حددها الإسلام بدقة ووضوح وأكد على الود والمحبة بينهما وحذر من بعض الخيانة ومظاهر الشقاق .
- حقوق الآباء على الأبناء : حددتها الشريعة الإسلامية ، حيث أنها هي المصدر الأكبر على تربية الطفل على السلوك القويم والقدوة الحسنة ، والضمير اليقظ .

مما تقدم فإن الأسرة العربية بما لديها من تشريعات سماوية وعادات وتقاليد وأعراف يمكن أن تقوم بدور إيجابي مهم في الحد من الانحرافات السلوكية ، إذا اتجهت بكل قواها نحو المبادئ الإسلامية في التربية، ذلك أن كل ما يبدو من سلوك منحرف أو إجرامي ، فإن مرده بُعد الوالدين والآباء عما نادى به الإسلام من مبادئ إنسانية وقواعد تربوية .

خامسا : آليات مواجهة الجريمة والقضاء عليها :

آليات المواجهة :

يقصد بالآلية الميكانيزم الذي يساعد في تحقيق الهدف ، ويضم في هذا الجزء مجموعة من الآليات يمكن استخدامها في خفض معدلات الجريمة والتحكم في عوامل انتشار الجريمة منها :

الجريمة من حيث حسن الاختيار والتأهيل والتدريب، وكذلك لدعم الولاء والانتماء للوطن، وخلق الحافز لمضاعفة الجهد ، والابتكار في مواجهة أساليب المجرمين .

2- دعم الجهاز الأمني والتكنيكات والاستراتيجيات الدولية والمستجدات العالمية في مجال مكافحة الجريمة .

3- زيادة الحوافز المادية والمعنوية لرجال الأمن المنوط بهم حماية الأمن والأمان للشعب، وكذلك التقدير العام من قبل المواطنين لما يبذلونه من جهد في سبيل الوطن .

4- ضرورة الأخذ بالأسلوب العلمي والتقني في مواجهة الجريمة دراسة وتشخيصاً وعلاجاً .

5- التواصل بين جهود رجال الأمن والمواطنين ، وكذلك السلطة الاجتماعية المتمثلة في القيادات الشعبية والسلطة التشريعية المتمثلة في المجالس التشريعية وبين السلطة التنفيذية المتمثلة في رجال الأمن لتحقيق التناغم بين الإصلاح والرحمة والقانون في ردع المجرمين ومكافحة الجريمة بشتى صورها .

6- التكامل بين الجهود الأمنية الدولية والجهود الأمنية المحلية للقضاء على العصابات الإجرامية متعددة الجنسيات من جانب ، وتطوير أساليب مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين من جانب آخر ، وذلك من خلال عقد المؤتمرات الدولية مثل : مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ، وعقد اللجان مع الجمعيات الدولية للدفاع الاجتماعي مثل المكتب العربي لمكافحة الجريمة ، والتأكيد على أهمية تنفيذ الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن .

7- التعديل والتطوير في الجزاءات والعقوبات المقيدة للحرية بما يتلاءم مع التغيرات التي تحدث في المجتمع مع التركيز على أهمية العمل بشأن استفادة المحكوم عليهم بأحكام مقيدة للحرية بالتأهيل والتدريب داخل المؤسسات العقابية خلال فترة السجن وإعطائهم الفرصة للحياة والعمل الشريف بعد الإفراج عنهم .

8- تبني الجهاز الأمني مفهوم الثقافة الوقائية لبعض الظواهر الإجرامية مثل الانحرافات السلوكية والفساد قبل استفحالها وانتشارها ، ومعرفة بواعثها واستنباط التدابير الوقائية والعلاجية لمواجهة هذه الظواهر والقضاء عليها من خلال زيادة الوعي الاجتماعي بين الأفراد والأسر والتجمعات بالمخاطر البالغة التي يمكن أن تعود عليهم وعلى المجتمع من هذه الانحرافات السلوكية .

9- ضرورة توافر قاعدة بيانات عامة تضم المعلومات والإحصائيات الدقيقة عن مظاهر

الانحراف والإجرام وأسبابه وصوره مع رصد تطوراته وأماكن تواجده حتى يمكن للجهاز الأمنى التخطيط ووضع السياسات والبرامج لمواجهة شتى صور الانحراف .

10- إعادة الثقة بين الجمهور والجهاز الأمنى وإرساء ثقافة المسئولية الاجتماعية والتساند بين الطرفين واعتبار أن الجهاز الأمنى هو أحد أجهزة العدالة داخل المجتمع وهو المسئول الأول عن حماية المواطنين من التعرض للجرائم ، وأن أي إخلال بهذه المسئولية يعرض حياة المواطنين وأسرهم لأضرار بالغة سواء مادية أو عضوية أو نفسية .

11- توفير سبل التواصل والاتصال بين المواطنين والجهاز الأمنى ، وذلك بإيجاد خدمات اتصالية مجانية للإبلاغ عن المخالفات والجرائم بشكل فورى وسريع .

12- الاهتمام بأقسام الشرطة وكيفية الاستعداد لمقابلة المواطنين وحسن استقبالهم عند توجههم للإبلاغ عن الجرائم وإعداد دورات تدريبية لكوادر الشرطة وقياداته في حسن معاملة الجمهور .

13- دعم منظمات المجتمع المدنى والناشطين الاجتماعيين من قبل الجهاز الأمنى والتعاون معهم في الحد من الجريمة والتعرف على أهم أسبابها المجتمعية وكيفية القضاء عليها من خلال برامج اجتماعية وثقافية وترفيهية .

14- التنسيق بين الجهاز الأمنى ووزارات التضامن الاجتماعي والتربية والتعليم والعدل في قيام أجهزة ومؤسسات اجتماعية للحد من ظهور الجريمة ورعاية ضحايا الجريمة وأسرهم في مختلف الفئات عند الحاجة .

دور البحث العلمي في تخطيط سياسة الوقاية من الجريمة :

لما كانت سياسة الوقاية من الجريمة تستهدف القضاء على العوامل الأصلية للجريمة فإن البحوث العلمية التي يقتضيها تخطيط هذه السياسة يجب أن تنصب على تحديد كل من هذه العوامل ووسائل معالجتها لضمان تنشئة مواطنين سالمين من شوائب الشذوذ والانحراف .

ويرتكز **التخطيط لمنع وضبط الجريمة** على البحث والتنقيب في إعداد التشريعات ، وبحوث حول تشكيلات القضاء الجنائى وإجراءاته وأدلة الإثبات المادية والمعنوية ، وبحوث خاصة بتطوير أساليب ووسائل رقابة الأشخاص ذوى الشبهات الإجرامية والأماكن ذات النشاطات المشبوهة وتطوير أساليب الكشف عن الجرائم والتحريات والتفتيش عن آثارها ومرتكبيها وفحص ملحقاتها ، والبحوث الخاصة بتوعية وتثقيف المواطنين بخطورة الجرائم وأشكالها

وكيفية اتخاذ التدابير اللازمة لحماية أنفسهم وأموالهم منها ، وكيفية التصرف السليم عند التعرض للجريمة ، وكيفية التعاون مع أجهزة الأمن في الكشف عن الجرائم .

يستتبع كل ذلك دور البحث العلمي في سياسة معالجة المجرمين من حيث الاعتراف بالهدف الإصلاحي للجزاء عقوبة أو تدبيراً احترازيا أو تدبيراً تقويمياً في الاعتماد على البحث العلمي ، للتعرف على أفضل السبل التي تمكن من تحقيق هذا الهدف الإصلاحي ، ومن الأهداف الأساسية للبحث العلمي في مجال معالجة المجرمين تقييم برامج المعاملة المطبقة على المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية ، كذلك يتيح البحث العلمي وضع معايير يرجع إليها في اختبار الجناة الذين تصلح لهم المعاملة خارج المؤسسات العقابية كالوضع تحت الاختبار القضائي والحكم بالعمل الإصلاحي دون سلب الحرية [41] .

سادسا : إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن القومي :

مما لا شك فيه أن التكامل بين الجهود الأمنية الدولية والجهود الأمنية المحلية للقضاء على العصابات الإجرامية متعددة الجنسيات موضوع غاية في الأهمية ، وهذا التكامل غالباً ما يكون ثمرة عقد المؤتمرات والمعاهدات الدولية ، ولذلك سوف نتناول هنا بعض المواد المهمة التي جاءت في إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن القومي :

المادة (1) :

على الدول الأعضاء أن تعمل على حماية أمن ورفاهية مواطنيها وسائر الأشخاص الموجودين داخل حدود ولايتها القضائية ، باتخاذ تدابير وقائية فعالة لمكافحة الجريمة بما في ذلك الجريمة المنظمة ، والاتجار غير المشروع ، والاتجار المنظم في الأشخاص ، وجرائم الإرهاب ، وغسل العائدات المتأتية من الجرائم الخطيرة ، وعليها أن تتعهد بأن تتعاون معاً في تلك الجهود .

المادة (2) :

على الدول الأعضاء أن تعزز التعاون والمساعدة على الصعيد الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف والعالمي في مجال تنفيذ القوانين ، بما في ذلك وحسب الاقتضاء ترتيبات تبادل المساعدة القانونية ، وذلك تسهيلاً لكشف من يرتكبون جرائم غير وطنية ، أو يكونون مسئولين عنها على نحو آخر ، وإلقاء القبض عليهم وملاحقتهم قضائياً ، وضماناً لإمكانية التعاون بين سلطات إنفاذ القوانين وغيرها من السلطات المختصة تعاوناً فعالاً على أساس دولي .

المادة (3) :

على الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لمنع دعم التنظيمات الإجرامية ومنع عملياتها في أراضيها الوطنية ، وعلى الدول الأعضاء أن تتخذ إلى أقصى حدود الستطاع ما يلزم لتحقيق تسليم من يمارسون جرائم غير خطيرة أو ملاحقتهم قضائيا لكي لا يجدن ملاذاً آمناً.

المادة (4) :

يتعين أن يتضمن أيضا التعاون والمساعدة المتبادلة في الوسائل المتعلقة بالجريمة غير الوطنية الخطيرة ، حسب الاقتضاء ، وتدعيم نظم تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء ، وتقديم المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف إلى الدول الأعضاء باستخدام التدريب وبرامج التبادل والأكاديميات الدولية .

المادة (5) :

تحث الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية الرئيسية القائمة المتعلقة بمختلف جوانب مشكلة الإرهاب الدولي على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، وعلى الدول الأطراف أن تنفذ أحكام تلك الاتفاقيات تنفيذاً فعالاً من أجل مكافحة الجرائم الإرهابية ، وعلى الدول الأعضاء أن تتخذ أيضا تدابير لتنفيذ قرار الجمعية العامة 60/49 المؤرخ في 9 كانون الأول / ديسمبر 1994 بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

المادة (6) :

تحث الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، وعلى الدول الأعضاء أن تنفذ تنفيذاً فعالاً أحكام الاتفاقية الخاصة بالمخدرات لسنة 1961، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، وتؤكد الدول الأعضاء مجدداً على وجه التحديد ، أنها استناداً إلى المسئولية المشتركة ستتخذ جميع التدابير الوقائية والإنفاذية اللازمة للقضاء على إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار فيها وتوزيعها واستهلاكها بصفة غير مشروعة ، بما في ذلك تدابير ترمى إلى تيسير محاربة المجرمين المتورطين في هذا النوع من الجريمة المنظمة غير الوطنية .

المادة (7) :

على الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير في حدود ولايتها القضائية الوطنية لتحسين قدرتها

على كشف واعتراض الذين يمارسون الجريمة غير الوطنية الخطيرة ، وكذلك وسائل هذه الجريمة وعائداتها ، وحركة أولئك الأشخاص وتلك الوسائل والعائدات عبر الحدود ، وأن تتخذ تدابير محددة فعالة لتأمين حدودها الإقليمية مثل ما يلي :

(أ) اعتماد ضوابط فعالة على المتفجرات ومكافحة قيام المجرمين بالاتجار غير المشروع في مواد معينة صممت خصيصا لاستخدامها في صنع أسلحة نووية أو بيولوجية أو كيميائية، وفي مكونات تلك المعدات ، وكذلك من أجل تقليل المخاطر الناشئة عن ذلك الاتجار، بأن تصبح أطرافاً في جميع المعاهدات الدولية ذات الصلة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، وأن تنفذها تنفيذاً كاملاً .

(ب) تعزيز الإشراف على عمليات إصدار جوازات السفر ، وزيادة حمايتها من التلاعب والتزوير .

(ج) تعزيز إنفاذ اللوائح المتعلقة بالاتجار غير الوطني غير المشروع في الأسلحة النارية، بهدف قمع استخدام الأسلحة النارية في الأنشطة الإجرامية وتخفيض احتمالات إذكاء لهيب الصراعات القاتلة .

(د) تنسيق التدابير وتبادل المعلومات من أجل مكافحة التهريب الإجرامي المنظم للأشخاص عبر الحدود الوطنية .

المادة (8) :

سعياً إلى زيادة مكافحة التدفق لعائدات الجريمة ، تتفق الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء لمكافحة إخفاء أو تمويه المنشأ الحقيقي لعائدات الجريمة غير الوطنية الخطيرة والتحويل أو النقل المتعمدين لتلك العائدات لذلك الغرض ، وتتفق الدول الأعضاء على أن تشترط مسك السجلات على النحو الواقي من جانب المؤسسات المالية والمؤسسات ذات الصلة ، وأن تشترط حسب الاقتضاء ، الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة ، وأن تكفل وجود قوانين وإجراءات فعالة تسمح بضبط الجريمة غير الوطنية الخطيرة ومصادرتها وتُسلِّم الدول الأعضاء بالحاجة إلى تقييد تطبيق قوانين السرية المصرفية ، إذا وجدت تلك القوانين ، فيما يتعلق بالعمليات الإجرامية، وعلى الحصول على تعاون المؤسسات المالية على كشف هذه العمليات وأية عمليات أخرى يمكن استخدامها بغرض غسل الأموال .

المادة (9) :

تتفق الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات لتعزيز المقدرة المهنية العامة لدى نظمها الخاصة

بالعدالة الجنائية وإنفاذ القوانين ومساعدة الضحايا لدى السلطات التنظيمية ذات الصلة عن طريق تدابير مثل التدريب وتخصيص الموارد وإبرام ترتيبات المساعدة التقنية مع الدول الأخرى ، ولتشجيع مشاركة جميع عناصر مجتمعاتها في مكافحة ومنع الجريمة غير الوطنية الخطيرة .

المـــادة (10) :

تتفق الدول الأعضاء على أن تكافح الفساد والرشوة اللذين يقوضان الأسس القانونية للمجتمع المدنى ، وذلك بإنفاذ القوانين الداخلية الخاصة بمكافحة ذلك النشاط ، وتحقيقاً لهذه الغاية تتفق الدول الأعضاء أيضا على النظر في صوغ تدابير منسقة للتعاون الدولى على كبح الممارسات الفاسدة وكذلك تطوير الخبرة التقنية الخاصة بمنع الفساد ومكافحته .

المادة (11) :

يجب أن تحترم الإجراءات المتخذة تعزيزاً لهذا الإعلان احتراماً كاملاً للسيادة الوطنية والولاية القضائية الإقليمية للدول الأعضاء ، وكذلك حقوق والتزامات الدول الأعضاء بموجب المعاهدات القائمة والقانون الدولى وأن تكون متوافقة مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو الذي تسلم به الأمم المتحدة .